الفصل الثاني: ضمانات حقوق الإنسان وآليات حمايتها .

تعد حقوق الإنسان الهاجس الذي يشغل العالم بأسره، لذالك سخر جملةً من الآليات كالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً، وجعل لهذه الحقوق ما يضمنها ويصونها ضمانات تتكفل بحمايتها إلى حد ما.

المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون.

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة.

لقد قررت الشريعة الإسلامية بعض الضمانات لحماية الحقوق فبعض هذه الضمانات جاء في نصوص الشريعة و بعضها توصل إليه المسلمون عبر خبرتهم التاريخية، كوسيلة عملية لاستنباط هذه الأصول، و من هذا المنطلق نستطيع القول أن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام لا بد أن تستند إلى ثلاث ضرورات أساسية .

الفرع الأول: ضرورة قيام حكومة إسلامية :

إن جوهر حماية حقوق الإنسان في الإسلام يكمن في ضرورة قيام الحكم في الدولة الإسلامية، وفقا للأسس و الدعائم التي قررها الإسلام، و يأتي على رأس هذه الدعائم مبدأ المساواة و مبدأ العدالة و مبدأ الشورى في تقرير أمور الجماعة و المجتمع، و مبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم، و مبدأ احترام حقوق الأفراد و حريتهم.

ولا نقصد من ضرورة قيام حكومة إسلامية أن تكون هذه الحكومة في الشكل الذي صاغه لنا التراث الإسلامي في كل ما له صلة بالعلاقات بين الحاكم و المحكوم ولكن يكفي أن تستند هذه الحكومة إلى دعائم الشريعة الإسلامية المشار إليها و التي من أهم عناصرها مبدأ الشورى كمحور أساسي للممارسة السياسة من جانب الحاكم[1]، ذلك لأن الشورى التزام قانوني و سياسي يفرض نفسه على الحاكم و لأن العدالة هي القيمة العليا التي تمثل جوهر الشريعة فمن الواجب أن تنحني أمامها كل القيم الأخرى، كما أنه بالنظر إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، و احترام حقوق الإنسان يعتبر هو أيضا جوهر العلاقة التي يجب

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة أسيوط، مطبعة القاهرة، الكتاب الجامعي ،1991م، ص462 .

أن تسود بين السيد و المسود، و بالتالي فإنه مجرد إصدار قانوني يمس العلاقات الإنسانية، ولا يستند من حيث أصوله الخلافة إلى تلك الشريعة، إنما هو تصرف يفقد الحكومة صفتها الإسلامية

فقيام دولة إسلامية يبقى دوما حسب رأينا أكبر ضمان لإعطاء حقوق الإنسان المكفولة في الإسلام، ومن الضمانات الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار هي ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

الفرع الثاني: ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[1]

إن الضرورة الثانية التي ترتبط ارتباط بالغ الوثوق بضمان حماية حقوق الإنسان في الإسلام تتمثل في إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتمثل هذه الفريضة في المظهر الوقائي لحراسة المجتمع الإسلامي من بغي بعض إفراده على الآخرين ، أو اعتداء احدهم على الأخر .

ودليل ان هذا المبدأ أصل من الأصول التي يقوم عليها الدين هو قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[3] وقوله تعالى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾ [4]

كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة وسلام "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان" وقوله " لا يمنعن أحدا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه"

ومن هذا المنطلق نستطيع القول ان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر تعتبر وسيلة من الوسائل التي جاء بها الإسلام لاستنهاض همم الأفراد، في سبيل الدفاع عن حقوقهم ،ورد ما قد يقع من ظلم عليهم أو عدوان[5] ومن هنا تكمن القيمة الحقيقة لهذه الفريضة باعتبارها وسيلة للدفاع عن الحقوق التي اقرها الإسلام .

---

[1] محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ص 31-32 .

[2] سورة ال عمران الآية 104

[3] سورة الحج الآية"41"

[4] سورة التوبة الآية "71".

[5] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة أسيوط مطبعة القاهرة، الكتاب الجامعي 1991م، ص 228 .

الفرع الثالث: ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام .

إن الضرورة الثالثة التي يتطلب توافرها لضمان حماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية تكمن في قيام الحكومات الإسلامية بتقنين الحقوق التي كفلها الإسلام، أي صياغتها في شكل مبادئ يتضمنها دستور الدول، أو إصدارها شكل تشريعات واجبة التطبيق.[1]

إن أحكام الحقوق التي جاء النص عليها في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة رغم أنها تأخذ صفة حكم الله، إلا أن إصدارها في شكل تشريع، أو شكل إعلان دستوري على نمط الصياغة القانونية الحديثة إنما هو إجراء ضروري لتطبيق تلك الأحكام على الوقائع الحادثة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، و قد جرت عدة محاولات بهذا الصدد كمشروع الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان المقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي العالمي.[2]

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في القانون.

بتصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي، و حيث أصبح محل التنظيم الدولي المعاصر و جب الوصول إلى مرحلة ضمان احترام حقوق الإنسان داخل الدول المختلفة و بالتالي وضعت عدة ضمانات على المستوى الدولي و الإقليمي و الداخلي و كذا تدخل الهيآت و المنظمات غير حكومية .

الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي .

فقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان موضحة الحقوق المحمية بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها، ضوابط السلوك الدولي في هذا الصدد غير أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق لن يكون لها فعالية إلا إذا كانت لها حماية قانونية دولية خاصة بها وهنا سنتطرق إلى أهم الضمانات الدولية المعترف بها في هذا المجال و هي الضمانات المستمدة أساسا لما تشير إليه تلك الوثائق.

أولاً: اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول و الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقات حقوق الإنسان:

[1] المرجع نفسه، ص 481 .

[2] نقلنا هذا المشروع من مؤلف الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ص ص 194 – 201 .

أ- نظام التقارير الدورية :

فبموجب م 55-56 من الميثاق على كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة1 أن تتخذ إجراءات لتطوير وضع حقوق الإنسان في إقليمها و العمل على مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس و اللغة الدين و قد ظهر نظام التقارير الدورية في ثلاث اتفاقيات عالمية:

- الاتفاقية الدولية بمنع كافة مظاهر التمييز العنصري.[1]
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية[2]
- الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.[3]

ب- نظام الشكاوي و العرائض:

فقد أقرت الأمم المتحدة هذا النظام كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، و يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد و الجماعات و المنظمات الغير حكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من الدول أعضاء المنظمة بل و ضد الدول الأعضاء فيها.

جـ- الرقابة عن طريق الأجهزة و اللجان الدولية:

ففي سياق الرقابة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان نجد هذا اللجان و الأجهزة المنشات المعترف بها كأجهزة أو كلجان رقابية لها اختصاص محدد من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان ذاتها وهذه الأجهزة و اللجان كالآتي:

1- أجهزة الرقابة على اتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية[4]: تنص الماد الثانية من هذه الاتفاقية أن (تتعاهد كل دولة طرف في بالاتفاقية بالتزام الحقوق المعرف بها و بكفالة هذه

---

[1] //WWW.GOOLE.COM،الأمم المتحدة .

راجع نص المادة 9 من الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر في اللجنة لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرا على التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية ....

[2] راجع نص م 40 من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل أعمالا للحقوق ....

[3] راجع المواد من 16-23، للاتفاقية

[4] //WWW.GOOLE.COM الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية ، بدأ سريان أحكام هذه الاتفاقية في 23_03_1976م

الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها. دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ...إلخ).

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 28 من الاتفاقية نجد أن أعضاءها يختصون في بحث التقارير المحالة إليهم من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية .
- نظام التوفيق: في إخفاق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في التوصل إلى حل الشكاوى و البلاغات المقدمة، يجوز لها أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية لجنة توفيق خاصة.
- نظام الشكاوى أو الطعون الفردية: ينص على هذا النظام البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية....، و بموجبه تختص (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) باستلام و دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق الاتفاقية

2- وسيلة الرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

عينت هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن تشكل من 12 خبير و يتم انتخابهم من مواطني الدول الأطراف و مهمة هذه اللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء و التوفيق بين الدول في حالة نشوء نزاع بينها بشأن تطبيق الاتفاقية و استلام و دراسة الشكاوي المقدمة له من الأفراد و الجماعات.

3- وسيلة الرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية أو المهنية: نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب و التي تتألف من 10 أجزاء مهمتها دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بخصوص التدابير التي اتخذت تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية بما يجوز له القيام بإجراء تحقيق سري للتأكد من صحة أية معلومات تتضمن دلائل قوية على أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي إحدى الدول الأطراف و ذلك بالتعاون نع الدول المعنية و قد يشمل زيادة أراضي الدول المعنية بالاتفاق معها.

ثانياً: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة مسؤولية كبرى في مجال التعزيز و حماية حقوق الإنسان .

- الدور الذي تقوم به منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الإنسان أنشأت هذه المنظمة سنة1919 بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها و منتسبة لعصبة الأمم ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة

و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة 1946و قد جاء بديباج دستورها 1972 أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية و تتمثل هذه العدالة في تحسين ظروف العمل و حماية العمال، الحق في الضمان الاجتماعي، مبدأ الحرية النقابية.

- الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافة (اليونسكو) في مجال حماية حقوق الإنسان تأسست هذه المنظمة في أواخر عام 1946 وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و مقرها باريس و هدف هذه المنظمة حسب المادة الأولى من دستورها تعزيز السلام و الأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية و العلوم و الثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة و سيادة القانون. و لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين و تعمل كذلك على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة.

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي[1]:

اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ و ذلك من أجل تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان و حمايتها و هذا ما نلمسه في التنظيم الإقليمي الأوربي و التنظيم الإقليم الأمريكي و التنظيم الإقليمي الإفريقي.

[1] محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، دار المعارف الإسكندرية، 1977م.

المبحث الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول :آليات حماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية.

الفرع الأول: في العالم العربي:

استجابت الدول العربية متأخرة جدا لنداء الأمم المتحدة حيث لم يصادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي[1] لحقوق الإنسان إلا في 15 سبتمبر 1994م بموجب القرار 5437 الصادر عن المجلس في دورتها لعادية102 وقد تم إعداده من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1985م.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[14] :تم إنشاؤها بمقتضى قرار جامعة الدول العربية عدد 2443 بتاريخ 3/9/1968 وتم ذلك في صيغة لجنة دائمة وذات صبغة حكومية عملا بالمادة 4 من ميثاق الجامعة وعهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وتوصيات ومشاريع اتفاقات ولكن مفعولها متوقف دائما على مصادقة مجلس الجامعة وكانت الجامعة تلقت سنة1967 م مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة تطلب فيها وجهة نظرها حول إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان، كما دعتها إلى عقد مؤتمر إقليمي عربي حول حقوق الإنسان، وقد تم في بيروت بين 10 -2 أكتوبر1968 م وخرج بتوصية إنشاء لجنة خبراء عهد إليها بمهمة إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان وقد أعدت اللجنة بالفعل مشروع إعلان عربي وهو مشروع تمهيدي لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان كانت تقدمت باقتراح إنشائه " جمعية حقوق الإنسان " بالعراق سنة 1970م ، وتمت صياغته في عام 1971م

الفرع الثاني: في العالم الإسلامي:

خلال شهر يونيه 1978م خرجت ندوة نظمتها منظمة المؤتمر الإسلامي بالنيجر حول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بتوصية تدعو إلى تكوين لجنة تتولى مهمة وضع وثيقة إسلامية تشرح حقوق الإنسان وحرياته من خلال القرآن والسنة النبوية وبالفعل تم إعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام[2]، أدرجته منظمة المؤتمر الإسلامي في جدول أعمال ملوك ورؤساء الدول الإسلامية الذي انعقد بمكة في يناير 1981م، وأحاله هذا الأخير على مجلس لوزراء الخارجية الذي لم يجزه إلا في 05

[1] محمد بسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار الغرب للنشر والتوزيع، ج2/ 347 .

[2] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص 169.

أوت 1990م بالقاهرة وفي يونيه من سنة1993 م تم إبلاغه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا .

كما تم اعتماده كمرجع في الميثاق العربي لحقوق الإنسان السالف ذكره ويؤكد على أن حقوق الإنسان جزء من الإسلام ورعايتها عبادة مع التأكيد على أن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.ويلاحظ أن كافة الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية كما أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة هذا وقد أصدر المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية المنعقد في كراتشي، في الفترة من 29-25 أبريل1992 م قرارا بشأن التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في شهر جوان 1993م وقد أقر المؤتمر" ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون والتراضي وليس بالمواجهة وفرض قيم معارضة ."وأكد المؤتمر على" ضرورة ضمان الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية عند تطبيق معايير ومواثيق حقوق الإنسان."

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة.

الفرع الثالث: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان.

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفيه أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان

عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولية عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك نذكر بعض ما جاء فيه – :البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات .وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

– أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

– في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

– لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

– طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

– من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد .

– يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

– الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة

والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

-للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكد

– لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

– لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

– تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

– لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

– للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

– للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

– الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

– حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

– المسؤولية في أساسها شخصية.

– لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

– المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي .ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة[1].

المطلب الثاني :آليات حماية حقوق في العالم.

بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم على اقترفوه من جرائم وأثمرت هذه الجهود في ما بعد على ما يلي :

الفرع الأول: الآليات الدولية .

أولاً: الأمم المتحدة .

يتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من نوعين أساسيين من الآليات : آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن لجنة حقوق الإنسان، وآليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية.[2]

أ- الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان : من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها.

الأمم المتحدة هناك اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق والتي هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات و تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي المكانة الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات يتراوح عدد خبراء اللجان من 18 عضو في أغلب اللجان إلى 10 في لجنة مناهضة التعذيب و 23 في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و 15 في لجنة مناهضة الفصل العنصري أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات .

[1] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،5 أغسطس 1990م .

[2] نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دط، دار ومؤسسة راسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ص 211 .

ب- الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان : لجنة حقوق الإنسان تقوم بحماية حقوق الإنسان.

من مختلف الانتهاكات في العديد من الدول ومسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الأممية تدخل ضمن مسيرة تاريخية بدأت منذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام1946 م ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار فتطويره مسألة حيوية لبقائه فمنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بإيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان حتى جاءت الإصلاحات الجديدة المتمثلة في إنشاء مجلس لحقوق نظراً لما عانته اللجنة من" عجز في المصداقية "بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية .

بعد خمسين عاماً من الجهود المضنية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة، والذي انعقد في روما في 17-07-1998م، وقد استندت فكرة إن شاء هذه الهيئة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية تمتلك اختصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد تم الاتفاق على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي وحدد أعضائها 18 قاضياً ينتمون إلى دول مختلفة، ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات وتشرف عليها جمعية عمومية تتألف من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية.[1]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه استفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظاً على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقاً للسلم والأمن العالميين، كما يتم من خلال ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر عملاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولقد كان إنشاء المحكمة الجناشة الدولية تذكيراً لكافة حكومات العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية

[1] واثبة داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، يناير 2004م، ص 326.

لم تعد مقبولة وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموح به.[1]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو البيان المقبول على أوسع نطاق في العالم جاء مكملا لميثاق الأمم المتحدة وتجسد هذا الإعلان في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحمل رقم 217 : بتاريخ 10/12/1948والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة وهي حقوق طبيعية وليست منحة من أي سلطة كانت ونصت المواد من 03 إلى 21 على الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحرية والسلامة والمساواة أمام القانون والتحرر من كل أشكال العبودية والمعاملة القاسية وحق التملك وحرية الفكر والدين والرأي والتعبير ونصت المواد من 22 إلى 27 على الحقوق الاجتماعية الاقتصادية كالحق في العمل وراتب والضمان الاجتماعي.. وغيرها.

وأعطى الإعلان الحرية للدول في تبني حقوق تتلاءم وطبيعتها وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول إلزامية بنود الإعلان العالمي فهناك من اعتبرها تفسيرا رسميا لبنود ميثاق الأمم المتحدة وهناك من اعتبرها قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 75 .

[2] وائل احمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر،2001م، ص 36-47.

ملخص الفصل الثاني

في نهاية الفصل نتوصل إلى ما يلي:

أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءاً من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوى الصريحة بضرورة حماية حياة حقوق الإنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها وهو ما يعتبر أهم انجازات البشرية في هذا المجال، والتي بقيت تناضل لآلاف السنين دفعت بأغلى ما تملك وهي النفس لأجل أن ترى واقعاً غير الذي كان قائماً، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحضي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثراءه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصاً في مجال حماية حقوق الإنسان .